الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وكذلك فناء المصر المتصل به المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن
لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن
تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان
يسير ثلثة ايام ولياليها المسلمون اذا حاصروا مدينة من مداين اهل الحرب ونووا
الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي شرح الطحاوي ولو نوى
الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزاير العرب لا يكون
مقيما ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لا يصيرون مقيمين ولم يصح
نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكوة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات
كذا في الخلاصة ويصير المسافر مقيما باربعة اشياء ولكل واحد منها اما الاول فبنية
الاقامة خمسة عشر يوما العدد ظرف الاقامة منصوب بها في موضع صالح
للاقامة كالبلدة والقرية وفيه اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز
كما ذكر في الهداية لكن قال الكافي هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها
فان لم يسر ثلثة ايام تصح والثاني من الاربعة ان يصير مقيما بالاقامة بطريق
التبعية بان صلى متبوعه صلوة المقيمين فيصليها التابع له ايضا كالعبد مع
مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك ان يصير مقيما تبعا لاقامة متبوعه كل من كان
تبعا لانسان يلزم طاعته الجملة صفة انسان والضمير البارز مفعول المصدر راجع
اليه والفاعل محذوف عبارة عن من ويجوز العكس من امام سلطان او امير الجيش
او غيره من الرؤساء المسلمين ويصير مسافرا ايضا كما كان يصير مقيما باقامة بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع عنده والشئ الثالث من الاربعة ان يصير المسافر
مقيما بالدخول في مصره اذا كان له فيه في ذلك المصر وطن اصلي ولد فيه او اهلي
توطن فيه باهله فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنا آخر وسكن فيه سواء

كان

كان بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية
ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة
اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه
وانتقل الى وطنه الاصلي والرابع ان يصير مقيما بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بين
بين مكان عزم منه وبين مصره مدة سفر حيث كان قصد من وطنه مسيرة ثلثة ايام فصار
مسافرا ثم بدا له في اثناء الطريق فرجع فظهر انه ليس بمسافر فيتم صلوته وتقصير صلوته
اي صلوة المسافر اربعا يعني يصير ويتوجه له حكم اتمام صلوته بثلثة اشياء من غير ان
يصير مقيما في كل الثلثة باقتداءه باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت احتراز عن اقتداء
المسافر بمقيم بعد خروج الوقت فانه لا يصح كذا في الهداية والثاني بنية الاقامة في
الصلوة ظرف للنية سواء نوى الاقامة في اولها اول الصلوة او في آخرها ولكن قبل
الخروج منها من الصلوة فان بتلك النية يتحول فرضه اربعا ويصير مقيما ايضا والثالث
من الثلثة ان يصير فرضه اربعا بوصول السفينة الى مصره وهو الواو حالية
في الصلوة فيها ولو دخل مسافر مصرا من الامصار غير وطنه لحاجة وهو والحال انه على نية
الخروج من ذلك المصر ولكن بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد ولا يعلم متى يكون لا يصير
مقيما وان وصلية مضت عليه على ذلك الرجل في المصر سنون بفتح النون من الجموع
الشاذة لفقدان نية الاقامة منه ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
فيه ولم يخبر اصحابه بنية الا بعد ايام فقصروا فيها فان صلوتهم بالقصر فيما مضى جايزة لوجود
العذر منهم ويتمون صلوتهم التي وجبت عليهم في المستقبل بعد ما علموا نية الاقامة
من اميرهم وكذلك الحكم في الخروج الى السفر لو خرج معهم وانفصل من وطنهم واراد
مدة السفر ولكن لم يخبرهم بذلك فصلوا اربعا اياما جازت صلوتهم بغير كراهة
والاكراد والاتراك جمع كرد وترك في الكمي طائفتين يسكنون المفاوز بكسر الواو
جمع مفازة وهي الصحراء في بيوت الشعر فهم مقيمون في حكمهم فلا يقصرون صلوتهم لانه
موضع اقامتهم المفاوز عادة والعادة محكمة والمعروف كالمشروط واما اذا